تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس السادس والستون

(فصل) في موانع صحة البيع:

(ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء) ولو قلَّ **(في المسجد)** لمعتكف وغيره، احتاج إليه أو لا؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البيع وعن تناشد الأشعار في المساجد» رواه أحمد. ويحرم التكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء.

(و) يحرم و**(لا)** يصح بيع ولا شراء، ولو قلَّ **(ممن تلزمه الجمعة)** بنفسه كالحر، المكلف، المقيم، أو تلزمه بغيره كالمسافر الذي أقام مدة تمنع القصر، ولم ينو استيطانا **(بعد)** الشروع في **(ندائها الذي عند المنبر)** عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتعلق الحكم به؛ لقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)] الجمعة: ٩]، ويحرمان للنهي وهو يقتضي الفساد، أو قبله لمن منزله بعيد بحيث إنه يدركها.

ويستثنى من ذلك صور منها: المضطر إلى طعام أو شراب ووجده يباع، والعريان الذي وجد سترة، وشراء كفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر، ومن وجد أباه، أو أمه، أو أخيه، ونحوهم يباع مع من لو تركه لذهب به، وكشراء مركوب لعاجز عن المشي إلى موضع الجمعة، أو ضرير عدم قائدا إلى موضع الجمعة، وشراء ماء للطهارة إن لم يجد غيره.

(وكذا) كالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر **(لو تضايق وقت المكتوبة)** وبقي من الوقت قدر ما يسعها؛ لوجود المعنى الذي منع المكلف من أجله البيع والشراء بعد نداء الجمعة.

وعلم مما سبق: صحة العقد ممن لا تلزمه، كالعبد والمرأة والمسافر وإباحته له، لكن إن كان أحدهما تلزمه، ووجد منه الإيجاب أو القبول بعد النداء حرم ولم ينعقد.

وتحرم مساومة ومناداة بعد نداء جمعة ثان؛ لأنها وسيلة للبيع المحرم إذن.

تنبيه:

ولو وكل في بيع، أو شراء من تلزمه، من لا تلزمه فعقد بعد النداء مع من لا تلزمه جاز.

(ولا) يصح بيع ما قصد به الحرام إن علم البائع ذلك - ولو بقرائن؛ لقوله تعالى: {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} كـ **(بيع العنب)** أو الزبيب ونحوه **(أو العصير لمتخذه خمرا)** ولو ذميا؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

ولا يصح بيع مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا، أو قدحا لم يشرب به مسكرا.

(ولا) يصح **(بيع البيض والجوز ونحوهما؛ للقمار)** ولا يجوز شراء البيض والجوز الذي اكتسبوه من القمار ولا أكله **(ولا)** يصح **(بيع السلاح)** وترس ودرع ونحوه من آلة القتال **(في الفتنة)** بين المسلمين؛ لأنه - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - نهى عنه قاله أحمد، قال: وقد يقتل به، وقد لا يقتل به **(أو لأهل الحرب)** للمسلمين **(أو قطاع الطريق)**؛ لأنه إعانة على معصية. ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطريق **(ولا بيع قن مسلم**[1]**)** ولو كافرا **(لكافر)** ولو كان الكافر وكيلاً لمسلم؛ لأنه لا يصح أن يشتريه لنفسه، فلم يصح أن يتوكل فيه **(لا يعتق عليه)**؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع ابتداؤه، كالنكاح. أو عقد يثبت الملك للكافر على المسلم ، كالنكاح ، ولما فيه من إذلال المسلم تحت الرق للكافر، فلم يصح.

أما إذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر بالقرابة فإنه يصح شراؤه له على الأصح، لأن ملكه لا يستقر عليه، وإنما يعتق بمجرد ذلك في الحال، ويزول الملك عنه بالكلية، ويحصل له من نفع الحرية أضعاف ما حصل له من الإهانة بالرق في لحظة يسيرة.

وإن أسلم قن في يد الكافر أو ملكه بنحو إرث أجبر على إزالة ملكه عنه؛ لقوله تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [النساء: ١٤١]، وإنما ثبت الملك إذن؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، ولا تكفي كتابته أي القن المسلم بيد كافر؛ لأنها لا تزيل ملكه عنه.

---

(١) قال اللبدي في "حاشيته" : " حل الشرح بقيد تنوين "قن"، وجعل "مسلم" صفةً له، ويدل لذلك كلامه الآتي. ومفهومه أن القن الكافر، ولو لمسلم، يصح بيعه لكافر. وهو يخالف ما تقدم في الجهاد من قولهم "ولا يصح بيع مسترقٍّ منهم لكافرٍ، ولا فداؤه بمال، ويصحّ بأسير مسلم". بل عبارة المصنف في الغاية: "ولا يصح بيع رقيقنا، ولو كافرًا، لكافر" اهـ. وحينئذ فالأولى جعل "قن" في عبارة المتن بدون تنوين، مضافًا إلى "مسلم"، ويصير المعنى: ولا يصح بيع قن المسلم لكافر، فيشمل القنَّ الكافر والمسلم".

(ولا) يصح (**بيع على بيع المسلم**)؛ لحديث: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» (**كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة أعطيك مثله بتسعة**) زمن الخيارين – أي خيار المجلس، والشرط - (**ولا شراء عليه كقوله لمن باع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة**)؛ لأن الشراء في معنى البيع، بل يسمى بيعا، ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، فإن كان بعد لزوم البيع لم يحرم لعدم التمكن من الفسخ إذن.

(**وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح**) من البائع بالثمن الذي يقدمه المشتري فمحرم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا " «لا يسم الرجل على سوم أخيه» رواه مسلم، فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم؛ لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.

ويصح بيع ما سوم على سوم أخيه مع الحرمة؛ لأن النهي ما ورد إلا عن السوم، والسوم خارج عن البيع.

وكذا الإجارة وسائر العقود، وطلب الولايات ونحوها، فيحرم أن يؤجر أو أن يستأجر على مسلم زمن الخيار أو يسوم للإجارة على سومه فيها بعد الرضا صريحا للإيذاء.

(و) يحرم (**بيع**) وإجارة ورهن (**المصحف**) قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة؛ لأنه يدل على الرغبة عنه وترك تعظيمه، واستبداله بعوض دنيوي، ولما فيه من ابتذاله.

ويصح بيعه لمسلم.

لا يصح بيعه لكافر؛ لأنه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه أولى. وإن ملك المصحف كافر بإرث، أو غيره كاستيلاء عليه من مسلم ألزم بإزالة يده عنه؛ لئلا يمتهنه، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فأولى أن لا يبقى بيد كافر.

ويجوز نسخ المصحف بأجرة حتى من كافر ومحدث بلا حمل ولا مس.

لا يكره شراء وإبدال المصحف، ورخص الإمام أحمد في شرائه؛ لأنه استنقاذ له من ابتذاله. واختار الإمام أحمد إبدال المصحف بمثله، فلا يكره ولو مع بذل دراهم من أحدهما؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه.

إذا تعطلت منافعه فيجوز بيعه.

(و) كذا بيع (**الأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام**) ؛ لأن عمر أنكر على عبدالرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه، فكذا البائع.

وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء لاحتمال أن تكون أم ولد، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(و) لو خالف فباعها قبل استبرائها فإنه (**يصح العقد**)؛ لأن الأصل عدم الحمل.

وإن لم يطأ سيد أمته أبيح البيع قبل الاستبراء لعدم وجوبه إذن.

(و) لا يملك ويحرم و (**لا يصح التصرف في مقبوض بعقد فاسد**)؛ لأن وجوده كعدمه فلا ينتقل الملك به (**ويُضمن هو**) أي المبيع المقبوض بعقد فاسد كمغصوب (**و**) يضمن (**زيادته**) من ولد وثمرة وكسب وغيرها (**كمغصوب**) لحصوله بيده بغير إذن الشرع أشبه المغصوب، فعلى هذا يلزمه أجرة مثل منفعته مدة مقامه بيده ويرد معه زيادته المنفصلة وأرش ما نقص عنده. وعليه بدل ما تلف منه أو من زيادته الحاصلة عنده.

(**باب**) مُضاف إلى (**الشروط في البيع**):

والشروط جمع شرط، والشرط في البيع وشبهه كالإجارة والشركة: إلزام أحد المتعاقدين الآخر، بسبب العقد، ما له فيه غرض صحيح.

وتعتبر مقارنته للعقد، فلا يصح قبله، وفي الفروع، ويتوجه كنكاح، وقال ابن نصر الله: فلا يضر تقدم الشرط، وكذا نيته، أو اتفقا عليه قبله، على الأصح، وقيل: زمن الخيارين كحالة العقد، فلو ألحق به شرط فاسد لحق به، وترتب عليه حكمه، من إفساد العقد، وفساده.

(**وهي**) الشروط في البيع وشبهه مما يشترطه أحد المتعاقدين (**قسمان: صحيح**) وهو ما وافق مقتضى العقد وترتب عليه، فالأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع، ونهى عنه (**لازم**) ليس لمن اُشترط عليه فكُّه، فإن عدم فالفسخ أو أرش فقد الصفة كما سيأتي؛ لخبر «المسلمون على شروطهم» (**وفاسد مبطل للبيع**) وسيأتي.

(**فالصحيح**) وهو ثلاثة أنواع:«أحدها» ما يقتضيه البيع بحكم الشرع كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل من المتبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن واشتراط رد المبيع بعيب قديم يجده به، ولا أثر للشرط الذي يقتضيه البيع فوجوده كعدمه؛ لأنه بيان، وتأكيد لمقتضى العقد، فلذلك أسقطه المصنف.

«النوع الثاني» شرط ما كان من مصلحة تعود على المشتَرِط له **(كشرط تأجيل)** كل **(الثمن أو)** تأجيل **(بعضه)** إلى أجل معلوم، أو ينقده الثمن مع كون المبيع منقولا غائبا عن البلد مع البعد **(أو)** اشتراط **(رهن)** معين **(أو ضمين)** أي ضامن **(معين[1])** قال الموفق : " البيع بشرط الرهن أو الضمين صحيح، والشرط صحيح أيضا؛ لأنه من مصلحة العقد، غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافا إذا كان معلوما، ولذلك قال الخرقي يعرفانه في الرهن والضمين معا ومعرفة الرهن تحصل بأحد شيئين؛ المشاهدة، أو الصفة التي يعلم بها الموصوف، كما في السلم. ويتعين بالقبض. وأما الضمين فيعلم بالإشارة إليه، أو تعريفه بالاسم والنسب، ولا يصح بالصفة بأن يقول: رجل غني، من غير تعيين؛ لأن الصفة لا تأتي عليه، ولو قال: بشرط رهن أو ضمين، كان فاسدا؛ لأن ذلك يختلف، وليس له عرف ينصرف إليه بإطلاق ... ولو شرط رهنا، أو ضمينا معينا، فجاء بغيرهما، لم يلزم البائع قبوله، وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط، مثل أن يأتي بأكثر قيمة من المشروط، وضمين وكفيل أوثق من المعين؛ لأنه عقد على معين، فلم يلزمه قبول غيره، كالبيع، ولأن الغرض يختلف بالأعيان، فمنها ما يسهل بيعه والاستيفاء من ثمنه، ومنها ما هو أقل مؤنة وأسهل حفظا، وبعض الذمم أملأ من بعض، وأسهل إيفاء، فلا يلزمه قبول غير ما عينه، كسائر العقود".

وشمل هذا الشرط: ما لو اشترط رهن المبيع على ثمنه، وهو كذلك في المنصوص. فلو قال بائع: إذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتك. فقال: اشتريته ورهنتك على الثمن: صح الشراء والرهن[2].

(أو شرط صفة في المبيع كـ) أن يكون **(العبد)** المَبِيع **(كاتبا)**، أو فحلا، أو خصيا، أو راميا، **(أو صانعا)** أي خياطا ونحوه **(أو مسلما و)** كون **(الأمة: بكرا أو تحيض و)** كون **(الدابة هِمْلاجة)** أي تمشي الهَمْلَجَة، وهي أن تُقاربَ بين خُطاها مع الإسراع، أو هو حُسن سير الدابة في سرعة وبخترة. وهو يطلق على الذكر والأنثى سواء **(أو)** كون الدابة **(لبونا)** أي ذات لبن **(أو)** كونها **(حاملا و)** كون **(الفهد أو البازي: صيودا)** أي معلما للصيد، وكون الأرض المبيعة خراجها كذا في كل سنة، وكون

---

(١) وفي بعض النسخ: "معينين"، وما أثبته هو الموافق لما وقفت عليه في بعض النسخ الخطية.

(٢) فمثلا إذا أرادت شراء سيارة بالأجل فإنك تشتريها شراءً صحيحاً، وتقول لهم: هي رهنكم، فإذا حلت أقساطهم ولم توف الدين، فإنهم يبيعونها ويأخذون بقية أقساطهم، ويردون عليك الباقي، فإن الرهن باق على ملك الراهن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه).

الطائر المبيع مصوِّتا، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، وكذا لو شرط صياح الطائر في وقت معلوم كعند الصباح أو المساء.

ولا يصح اشتراط أن يوقظه للصلاة، أو أنه يصيح عند دخول أوقات الصلاة لتعذر الوفاء به، ولا كون الكبش نطاحا أو الديك منافرا، أو الأمة مغنية، أو البهيمة تحلب في كل يوم قدرا معلوما، أو الحامل تلد في وقت بعينه؛ لأنه إما محرم أو لا يمكن الوفاء به.

(فإن وجد المشروط) الصحيح وحصل للمشترط شرطه **(لزم البيع)**؛ لأن في اشتراط هذه الصفات قصدا صحيحا، وتختلف الرغبات باختلافها، فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم".

(وإلا) أي إن لم يوجد الشرط **(فللمشتري الفسخ)**؛ لفقد الشرط **(أو أوش فقد الصفة)** إن لم يفسخ والأرش هو قسط ما بين قيمته بالصفة، وعاريًا عنها، من الثمن، فلو اشترى عبدًا على أنه كاتب بألفٍ، فتبيَّن غير كاتبٍ، خُير مشترٍ بين فسخ البيع وأخذ الثمن وبين إمساكه وأخذ أرش فقد الصفة، بأن يقوّم العبد في المثال فيقال: وهو كاتب يساوي ألفًا وخمسمائة، وبدون الكتابة يساوي سبعمائة وخمسين، مثلاً، فقد نقص نصف القيمة، فيأخذه بنصف الثمن، وهو خمسمائة في المثال. وعلى ذلك فقس.

وإن تعذر رد لنحو تلف مبيع تعين أرش فقد الصفة، كمعيب تعذر رده.

لو أخبر بائع مشتريًا بصفة في المبيع، فصدقه المشتري، ولم يشترطها عليه، فبان فَقْد تلك الصفة، فلا خيار على المذهب؛ لأنه مقصر بعدم الشرط.

إن شرط مشتر الأمة المبيعة ثيبا أو كافرة أو هما أو شرطها حاملا أو شرط صفة أدون فبانت أعلى بأن وجد المشروطة ثيبا بكرا أو المشروطة كافرة مسلمة، أو المشروطة حاملا حائلا فلا خيار لمشتر؛ لأنه زاده خيرا، وكذا لو شرطها لا تحيض فبانت تحيض، أو حمقاء فلم تكن كذلك، أو شرط العبد كافرا فبان مسلما.

«النوع الثالث» أشار إليه بقوله: **(ويصح: أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة)** ونفعا معلوما[1]، غير وطء ودواعيه كمباشرة دون فرج وقبلة فلا يصح استثناؤه؛ لأنه لا

---

(١) ونفقة المبيع المستثنى نفعُه مدةَ الاستثناء: الذي يظهر أنها على البائع؛ لأنه مالك المنفعة.

يحل إلا بملك يمين، أو عقد نكاح (**ك**) اشتراط البائع (**سكنى الدار**) المبيعة (**شهرا**) مثلا (**و**) اشتراطه (**حملان الدابة إلى محل معين**) فيصح نصا لحديث جابر " أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة " وفي لفظ قال " فبعته بأوقية واستثنيت حُمْلَانَه إلى أهلي " متفق عليه، وهذا ما فيه إلا تأخير تسليمه مدة معلومة، كما لو باعه أمة مزوجة، أو دارا مؤجرة، عالما بذلك، وإلا فله الخيار فيهما (**و**) كذا يصح اشتراطه خدمة العبد المبيع مدة معلومة، ويصح.

لو أراد المشتري أن يعطي البائع عوضا عن المنفعة المستثناة ما يقوم مقامها لم يلزمه قبوله وله استيفاء المنفعة من عين المبيع. نص عليه؛ لأن حقه تعلق بعينها. أشبه ما لو استأجر عينا فبذل له المؤجر غيرها، ولأن البائع قد يكون له غرض في استيفاء منافع تلك العين، فلا يجبر على قبول عوضها.

وإن باع المشتري العين المستثناة منفعتها مدة معلومة: صح البيع، وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضا، فإن كان عالما بذلك فلا خيار له، وإلا فله خيار الفسخ، كمن اشترى أمة مزوجة أو دارا مؤجرة.

ولبائع إجارة، أو إعارة ما استثناه من النفع المعلوم، كعين مؤجرة أجرها مستأجرها أو أعارها.

وللبائع إن تعذر انتفاعه بما استثناه من النفع على مشتر إن كان بسببه بأن أتلف العين المبيعة، أو باعها لمن أتلفها، أو تلفت بتفريط المشتري: أجرة مثل النفع المستثنى نصا؛ لتفويته المنفعة المستحقة لغيره، وأما إن تلفت العين المستثناة منفعتها بغير سبب المشتري أو بغير تفريط لم يضمن شيئا.

وكذا كشرط بائع نفعا معلوما في مبيع في الحكم (**أن يشترط المشتري على البائع**) نفعا معلوما كأن يشترط المشتري نفع بائع نفسه، ويكون البائع كأجير كشرط (**حمل ما باعه**) كحمل حطب وغيره إلى محل كذا (**أو تكسيره، أو خياطته، أو تفصيله**) أو حصاد زرع معين، أو جذاذ نخل، أو ضرب حديد مبيع سيفا أو سكينا، ونحوه بشرط علم النفع المشروط بأن يعلم مثلا المحل المشروط حمل الحطب إليه، ولأن ذلك بيع وإجارة ؛ لأنه باعه الحطب وأجره نفسه لحمله، أو باعه الثوب وأجره نفسه لخياطته. وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد فجاز الجمع بينهما كالعينين وما احتج به المخالف من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط لم يصح. قال أحمد: إنما النهي عن شرطين في بيع وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد.

فإن لم يعلم النفع بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله وهو لا يعلمه لم يصح الشرط كما لو استأجره على ذلك ابتداء وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع أو مشتر نفع بائع في غير مبيع، ويفسد البيع.

وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك، لأنه بمنزلة الأجير المشترك.

وإن أراد بذل العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشتري قبوله، وله طلبه بالعمل؛ لأنه ألزم نفسه له به.

وإن أراد المشتري أخذ العوض عن العمل، وأبى البائع، لم يلزم البائع بذله، فإن تراضيا على ذلك جاز.

وإن تعذر العمل بتلف المبيع قبله رجع المشتري بعوض النفع المشروط عليه، وإن تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل، والأجرة على البائع، كالإجارة.

ويبطل البيع جمع بين شرطين ولو صحيحين منفردين كحمل حطب وتكسيره، أو خياطة ثوب وتفصيله لحديث ابن عمر مرفوعا «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، ما لم يكون الشرطان من مقتضى المبيع كاشتراط حلول الثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه، أو يكونا من مصلحته كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح كما سبق.